الرسائل الميئية
من فتاوى ابن تيمية
١٠٠/٣

الاقتصاد في العمل

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بإخراجه وتخريجه

أبو عبد العزيز

إبراهيم بن سلطان العريفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

هذه الرسالة الثالثة ضمن الرسائل الميئية[1] من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تتضمن إجابة على شبهة دخلت على بعض العباد في عباداتهم، وبسببها حصلت الأضرار والمفاسد العظيمة، لأنهم لم يهتدوا بهدي النبي ﷺ في عبادته، ولم يتمسكوا بنصيحته، حيث قال ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[2]، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ)[3] ولما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ (أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) وَقَالَ (اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)[4] أي: ألزموا أنفسكم وكلفوها، ما تستطيعون فعله دائمًا ولا تنقطعون عنه.

وخير الهدي هدي النبي ﷺ القائل (لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ،

---

(١) استعنت بالله في البدء للعناية برسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهدفي أن أصل إلى مائة رسالة بمشيئة الله تعالى.

(٢) يراد به بيان: أنه مهما عملت من عمل، فإن الله يجازيك عليه، فاعمل ما بدا لك؛ فإن الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦١) ومسلم (٢١٥-٧٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٢١٦-٧٨٢) دون (اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ).

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٥].

وقد تصدَّى شيخ الإسلام لهذه الشبهة، مستندًا في إجابته بأدلة من القرآن، وبذكر هدي النبي ﷺ من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام.

واجتهدت في العناية على إخراج هذه الرسالة وتخريجه، وبيان معانٍ لبعض الكلمات والمصطلحات، معتمدًا بعد الله ﷻ بكتب أهل العلم.

أسأل الله أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن ينفع بهذه الرسالة وغيرها، وأن يجزي كل من قرأ وأفاد واستفاد، وكل من يتواصل معي بإبداء رأي أو اقتراح أو تنبيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

(٥) انظر حاشية رقم (١٩)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الِاقْتِصَادُ فِي الْأَعْمَالِ

الْمَسْؤُولُ مِنْ إِحْسَانِ السَّادَةِ الْعُلَمَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

حَلُّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَ عَلَى الْعِبَادِ بِسَبَبِهَا ضَرَرٌ بَيِّنٌ: وَهِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ قَوْلَهُ ﷺ (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُد، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)[٦] فَعَقَدَ مَعَ اللَّهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَعَلَ ذَلِكَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مُتَأَهِّلٌ لَهُ عِيَالٌ، وَهُوَ ذُو سَبَبٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْسِهِ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِ، فَحَدَثَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هِمَّةٌ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ، فَصَارَ مَعَ هَذِهِ الْمُجَاهَدَةِ يَتَلَقَّنُ كُلَّ يَوْمٍ وَيُكَرِّرُ. ثُمَّ حَدَثَتْ عِنْدَهُ مَعَ ذَلِكَ هِمَّةٌ إِلَى طَلَبِ الْمَقْصُودِ وَقِيَامِ أَكْثَرِ اللَّيْلِ وَكَثْرَةِ الِاجْتِهَادِ وَالدَّأْبِ فِي الْعِبَادَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ ثِقْلُ يُبْسِ الصِّيَامِ مَعَ ضَعْفِ الْقُوَّةِ فِي السَّبَبِ، مَعَ يُبْسِ التَّكْرَارِ وَكَثْرَتِهِ، مَعَ الْيُبْسِ الْحَادِثِ مِنَ الْهِمَّةِ الْحَادَّةِ، وَهُوَ شَابٌّ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الشبوبية[٧]، فَأَثَّرَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ خَلَلًا فِي ذِهْنِهِ، مِنْ ذُهُولٍ وَصُدَاعٍ يَلْحَقُهُ فِي رَأْسِهِ، وَبَلَادَةٍ فِي فَهْمِهِ[٨]، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ إِذَا سَمِعَهُ. وَظَهَرَ أَثَرُ الْيُبْسِ فِي عَيْنَيْهِ حَتَّى كَادَتَا أَنْ تَغُورَا[٩]. وَقَدْ وَجَدَ فِي هَذَا الِاجْتِهَادِ شَيْئًا مِنَ الْأَنْوَارِ

---

(٦) أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩-١١٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٧) الشب هو الشخص الذي يتراوح عمره ما بين الثامن عشر عام والخمس وثلاثون عام ، وغالبًا ما توحي هذه الكلمة للقوة والعقلانية والفترة المزدهرة.

(٨) بَلادَة العقل: ثقل الفهم، وركود الذِّهن، وضعف الذَّكاء.

(٩) العيون الغائرة: هي حالة مرضية تشخص بانزياح أو غور العيون للداخل باتجاه الجمجمة. قد تكون

وَهُوَ لَا يَتْرُكُ هَذَا الصِّيَامَ لِعَقْدِهِ الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، لِخَوْفِهِ أَنْ يَذْهَبَ النُّورُ الَّذِي عِنْدَهُ، فَإِذَا نَهَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، يَتَعَلَّلُ وَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ.

فَهَلْ صَوْمُهُ هَذَا يُوَافِقُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، أَمْ هُوَ مَكْرُوهٌ لَا يُرْضِي اللَّهَ بِهِ؟

وَهَلْ يُبَاحُ لَهُ هَذَا الْعَقْدُ؟ وَعَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَمْ لَا؟

وَهَلْ اشْتِغَالُهُ بِمَا فِيهِ صَلَاحُ جِسْمِهِ وَصِيَانَةُ دِمَاغِهِ وَعَقْلِهِ وَذِهْنِهِ، لِيَتَوَفَّرَ عَلَى حِفْظِ فَرَائِضِهِ وَمَصْلَحَةِ عِيَالِهِ الَّذِي يَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ وَيُرِيدُهُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

وَهَلْ إِصْرَارُهُ عَلَى ذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يُلْقِي نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟

وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي السُّنَّةِ: فَهَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ؟ أَمْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ؟

يَسْأَلُ كَشْفَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحَلَّهَا، فَقَدْ أَعْيَا هَذَا الشَّخْصُ الْأَطِبَّاءَ وَأَحْزَنَ الْعُقَلَاءَ، لِدُخُولِهِ فِي السُّلُوكِ بِالْجَهْلِ، غَافِلًا عَنْ مُرَادِ رَبِّهِ. وَنَسْأَلُ تَقْيِيدَ الْجَوَابِ وإِعْضَادِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِيَصِلَ إِلَى قَلْبِهِ ذَلِكَ.

آجَرَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَتَّعَ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ بَقَاكُم وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

حالة أساسية أو ثانوية. الحالة الأساسية تكون ناتجة عن خلل خلقي أثناء الولادة، أما الحالة الثانوية فهي تنتج عن أمراض أو عوامل أخرى.

فَأَجَابَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ مُفْتِي الْأَنَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَد ابْنُ تَيْمِيَّة بِخَطِّهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ..

جَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُوجَبُ الشَّرْعِ.

وَالثَّانِي: مُقْتَضَى الْعَهْدِ وَالنُّذُرِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ الِاقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا)(١٠) وَقَالَ (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ(١١)، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا(١٢))(١٣) وَكِلَاهُمَا فِي

---

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٠ و ٣٦١) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ، وذكره الألباني في صحيح الجامع (٤٠٨٦).

(١١) هذه الأوقات المنشّطة التي تمكّنُ المسلم من المداومة على العمل الصالح من غير مشقة:

الغدوة: بالفتح، سير أول النهار، قال الجوهري: ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس.

الروحة: بالفتح، سير آخر النهار.

الدلجة: بضم أوله وفتحه وإسكان اللام، سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله.

(١٢) قوله (وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) قال ابن حجر في الفتح (١/٩٥): الْأَخْذُ بِالْأَمْرِ الْأَوْسَطِ. ثم قال: أَنَّ الْأَوْلَى لِلْعَامِلِ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِحَيْثُ يَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ، بَلْ يَعْمَلُ بِتَلَطُّفٍ وَتَدْرِيجٍ لِيَدُومَ عَمَلُهُ وَلَا يَنْقَطِعَ. وقد ذكر قول ابن المنير (١/٩٤): فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ.

(١٣) أخرجه البخاري (٣٩ و ٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. وعند مسلم (٧٦-٢٨١٦) فقط (قَارِبُوا وَسَدِّدُوا).

الصَّحِيحِ[١٤]. وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ[١٥]. فَمَتَى كانت الْعِبَادَةُ تُوجِبُ لَهُ ضَرَرًا يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ أَنْفَعَ لَهُ مِنْهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يُضْعِفُهُ عَنْ الْكَسْبِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنْ الْعَقْلِ أَوْ الْفَهْمِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنْ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ. وَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ تُوقِعُهُ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ لَا يُقَاوِمُ مَفْسَدَتَهُ مُصْلِحَتُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ مَالَهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَسْتَشْرِفُ إلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَيَسْأَلُهُمْ.

وَأَمَّا إنْ أَضْعَفَتْهُ عَمَّا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا وَأَوْقَعَتْهُ فِي مَكْرُوهَاتٍ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١٦] فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا وَعَزَمُوا عَلَى التَّبَتُّلِ[١٧] لِلْعِبَادَةِ[١٨]، هَذَا يَسْرُدُ

---

(١٤) لم أجد الحديث الأول (عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا) في الصحيح.

(١٥) أخرجه الدارمي في سننه (٢٢٣) والطبراني في الكبير (٢٠٧/١٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠٤).

(١٦) سورة المائدة، رقم الآية (٨٧).

(١٧) التبتل: هو الانقطاع، وفي العبادة هو الانقطاع إلى الله سبحانه وحده. قال الله تعالى ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ قال القرطبي: فالتبتل المأمور به: الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة. والتبتل المنهي عنه هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع. انظر: تفسير القرطبي (٤٤/١٩-٤٥).

(١٨) قال عبدالله بن مسعود ﷺ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿يا أَيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. أخرجه البخاري (٤٦١٥) ومسلم (١١-١٤٠٤).

قولهم (أَلَا نَخْتَصِي؟) أي: ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة، يشق جلدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٧٧/٩):

الصَّوْمَ، وَهَذَا يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَهَذَا يَجْتَنِبُ أَكْلَ اللَّحْمِ، وَهَذَا يَجْتَنِبُ النِّسَاءَ، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ مَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَالنِّسَاءِ، وَعَنْ الِاعْتِدَاءِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينِ الْمَشْرُوعِ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالزِّيَادَةُ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى مَا حُرِّمَ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْمُبَاحِ عَلَى مَا أُبِيحُ. ثُمَّ إنَّهُ أَمَرَهُمْ بَعْدَ هَذَا بِكَفَّارَةِ مَا عَقَدُوهُ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ وَالْعُدْوَانِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ لَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ لَا أَنَامُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ اللَّحْمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[١٩] وَفِي الصِّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص، أَنَّهُ كَانَ قَدْ جَعَلَ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الِاخْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا، فَإِنَّ الِاخْتِصَاءَ فِي الْآدَمِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾ أخرجه الترمذي (٣٠٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١٩) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (٥-١٤٠١).

وَقَالَ (لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّك إذَا فَعَلْت ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ)[٢٠] أَيْ: غَارَتْ الْعَيْنُ؛ وَمَلَّتْ النَّفْسُ وَسَئِمَتْ. وَقَالَ لَهُ (إنَّ لِنَفْسِك عَلَيْك حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِك عَلَيْك حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِك عَلَيْك حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[٢١])[٢٢] فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَلَيْك أُمُورًا وَاجِبَةً مِنْ حَقِّ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالزَّائِرِينَ، فَلَيْسَ لَك أَنْ تَفْعَلَ مَا يَشْغَلُك عَنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، بَلْ آتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. ثُمَّ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ (إنَّهُ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَقَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ يُزَايِدُهُ حَتَّى قَالَ (فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ) قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)[٢٣].

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا كَبِرَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْت رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢٤]، وَكَانَ رُبَّمَا عَجَزَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ. فَكَانَ يُفْطِرُ أَيَّامًا ثُمَّ يَسْرُدُ الصِّيَامَ أَيَّامًا بِقَدْرِهَا، لِئَلَّا يُفَارِقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَالٍ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا. وَهَذَا لِأَنَّ بَدَنَهُ كَانَ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ.

---

(٢٠) أخرجه البخاري (١١٥٣) ومسلم (١٨٨-١١٥٩).

(٢١) لم تَرِد في وصية النبي ﷺ لعبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما (فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). وإنما هي في وصية سلمان لأبي الدرداء وأقره النبي ﷺ بقوله (صَدَقَ سَلْمَانُ) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢٢) أخرجه البخاري (٦١٣٤) ومسلم (١٨٢-١١٥٩).

(٢٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥-١٩٧٩) ومسلم (١٨١-١١٥٩).

(٢٤) المرجع السابق.

وَإِلَّا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ إذَا صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا شَغَلَهُ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا، فَإِنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ دَاوُد. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَصُومُ الدَّهْرَ! فَقَالَ (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)(٢٥) وَسُئِلَ عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا! فَقَالَ (وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ) وَسُئِلَ عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ! فَقَالَ (وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ) وَسُئِلَ عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا! فَقَالَ (ذَلِكَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ)(٢٦).

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يُطِيقَ صَوْمَ ثُلْثِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ وَأَحَبُّ إلَى اللَّهِ مَا لَا يُطِيقُ مَعَهُ صَوْمَ ثُلْثِ الدَّهْرِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمَّا قَرُبَ مِنْ الْعَدُوِّ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا فَقَالَ (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)(٢٧).

وَصَلَّى عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ مَرَّةً، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ؛ فَوَثَبَ رَجُلٌ عَنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مُخَالِفٌ

---

(٢٥) رواية البخاري (١٩٧٧): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**) مَرَّتَيْنِ.

(٢٦) أخرجه مسلم (١٩٧-١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢٧) أخرجه مسلم (٩٠-١١١٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

قوله ﷺ (**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**) هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو إنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب. وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول الرواية الثانية (**إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ**).

خَالَفَ اللَّهُ بِهِ) فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ(٢٨).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إنِّي إذَا صُمْت ضَعُفْت عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إلَيَّ(٢٩). وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ إذَا عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَنَذَرَهُ، فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)(٣٠) فَإِذَا كَانَ الْمَنْذُورُ الَّذِي عَاهَدَ اللَّهَ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا غَيْرَ مُبَاحٍ يُفْضِي إلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ كَانَ هَذَا مَعْصِيَةً لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ لَوْ نَذَرَ عِبَادَةً مَكْرُوهَةً مِثْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ وَصِيَامِ النَّهَارِ كُلِّهِ لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)(٣١)

---

(٢٨) ذكره ابن المبارك في كتاب الجهاد (٢٤٧) عن ضمرة ومهاصر ابنا حبيب.

وذكر ابن المبارك في كتاب الجهاد (٢٥٥) وابن عبدالبر في التمهيد (٥٣٧/٩) عن مكحول: أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، أَغَارَ عَلَى شِمَاسَةَ، وَذَلِكَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى ظَهْرِ دَوَابِّكُمْ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ يُخَالِفُ خَالَفَ اللَّهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ الْأَشْتَرُ. قال: فَخَرَجَ الأشْتَرُ فِي الفِتْنَةِ.

أي فتنة التأليب على عثمان. وسند القصة مرسل، فإن مكحولًا لم يُدرك شرحبيل بن حسنة ﷺ.

(٢٩) ذكره عبدالرزاق في مصنفه (٧٩٠٣) والطبراني في المعجم الكبير (٨٨٦٨) البيهقي في شعب الإيمان (١٨٦٢).

(٣٠) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣١) أخرجه مسلم (١٣-١٦٤٥) عن عقبة بن عامر ﷺ.

وَقَالَ (النَّذْرُ حَلْفَةٌ)[٣٢] وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)[٣٣] وَقَدْ ذَكَرْنَا سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ (مَا هَذَا؟) فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ (مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)[٣٤] فَلَمَّا نَذَرَ عِبَادَةً غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ مِنَ الصَّمْتِ وَالْقِيَامِ وَالتَّضْحِيَةِ، أَمَرَهُ بِفِعْلِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ الصَّوْمُ فِي حَقِّهِ، وَنَهَاهُ عَنْ فِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ.

وَأَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمَنْذُورِ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَهُنَا يُكَفِّرُ وَيَأْتِي بِبَدَلٍ عَنِ الْمَنْذُورِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَهُ لَمَّا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ)[٣٥] وَرُوِيَ (وَلْتَصُمْ)[٣٦].

---

(٣٢) هذا الأثر عن عقبة بن عامر ذكره الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٧٨) موقوفًا. وعند الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٦) مرفوعًا. وشيخ الإسلام مرةً يشير إلى أنه مرفوعٌ ومرة يذكر أنه موقوفٌ على عقبة؛ وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم في بعض مصنفاته.

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٤٧) وأبي داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٣٨٣٤) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١٥٢٥).

(٣٤) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٩) وأبو داود (٣٣٠٣) والحديث عن ابن عباس ﷺ. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٢).

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٣) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤)

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي عَقَدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى صَوْمَ نِصْفِ الدَّهْرِ وَقَدْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَتَنَاوَلَ مَا يُصْلِحُ عَقْلَهُ وَبَدَنَهُ، وَيُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَيَكُونُ فِطْرُهُ قَدْرَ مَا يَصْلُحُ بِهِ عَقْلُهُ وَبَدَنُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُهُ، إِمَّا أَنْ يُفْطِرَ ثُلُثَيْ الدَّهْرِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ أَوْ جَمِيعَهُ، فَإِذَا أَصْلَحَ حَالَهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْعَوْدُ إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ بِلَا مَضَرَّةٍ وَإِلَّا صَامَ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ الصَّوْمِ، وَلَا يَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ. فَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُتْرَكَ الْأَحَبُّ إلَيْهِ بِفِعْلِ مَا هُوَ دُونَهُ، فَكَيْفَ يُوجِبُ ذَلِكَ!!

وَأَمَّا النُّورُ الَّذِي وَجَدَهُ بِهَذَا الصَّوْمِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ جِنْسَ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ شَرًّا مَحْضًا، بَلْ الْعِبَادَاتُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَمَضَرَّةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا تَرَجَّحَ ضَرَرُهَا عَلَى نَفْعِهَا نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ كَمَا نَهَى عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ دَائِمًا[٣٧]...

والحديث عن عقبة بن عامر ﷺ. وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٥٦).

أخرج البخاري (١٨٦٥) ومسلم (٩-١٦٤٢) عن أنس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ (**مَا بَالُ هَذَا؟**) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ (**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

(٣٧) أما قيام الليل كله: فلم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر من رمضان، وما سوى ذلك من الليالي، فلم يكن من هديه ﷺ المحفوظ أن يقوم الليل أجمع، بل كان يخلط قيامه بنوم، روى مسلم (١٤١-٧٤٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.**

أما الصحابة رضوان الله عليهم فلم يثبت عن أحد منهم أنه كان يواظب على قيام الليل كله، وقد ورد ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وتميم الداري، ولم يصح عن واحد منهم.

... وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ(٣٨)، مَعَ أَنَّ خَلْقًا يَجِدُونَ فِي الْمُوَاصَلَةِ الدَّائِمَةِ نُورًا بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْجُوعِ، وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِدُهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأُمِّيِّينَ. مِثْلُ الرُّهْبَانِ وَعُبَّادِ الْقُبُورِ(٣٩)، لَكِنْ يَعُودُ ذَلِكَ الْجُوعُ الْمُفْرِطُ الزَّائِدُ عَلَى الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ يُوجِبُ لَهُمْ ضَرَرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَكُونُ إثْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ. كَمَا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ خَلْقًا كَثِيرًا آلَ بِهِمْ الْإِفْرَاطُ فِيمَا يُعَانُونَهُ، مِنْ شَدَائِدِ الْأَعْمَالِ إلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّثْبِيطِ وَالْمَلَلِ وَالْبَطَالَةِ، وَرُبَّمَا انْقَطَعُوا عَنْ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ(٤٠)، أَوْ بِالْأَعْمَالِ الْمَرْجُوحَةِ عَنْ الرَّاجِحَةِ(٤١)، أَوْ بِذَهَابِ الْعَقْلِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ بِحُصُولِ خَلَلٍ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ أَعْمَالِهِمْ وَأَسَاسَهَا عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ وَمُتَابَعَةٍ.

---

(٣٨) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) رواه مسلم (٢٨٨-٨٢٧).

(٣٩) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٤٢٢/١٠): وسمعت شيخنا الإمام أبا محمد عبد المعطي بثغر الإسكندرية يقول: إن شيطاناً يقال له البيضاوي، يتمثل للفقراء المواصلين في الصيام، فإذا استحكم منهم الجوع وأضر بأدمغتهم، يكشف لهم عن ضياء ونور حتى يملأ عليهم البيوت، فيظنون أنهم قد وصلوا وأن ذلك من الله، وليس كما ظنوا.

(٤٠) في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**) قال ابن حجر في الفتح (٩٤/١) قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع.

(٤١) كالإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ. فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ، كَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحْدَهُ حَمْلًا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهَذَا حَسَنٌ. وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾(٤٢) وَمِثْلُ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَنْغَمِسُ فِي الْعَدُوِّ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾(٤٣).

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ حَتَّى أَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَهَذَا ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ. مِثْلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ بِمَاءٍ بَارِدٍ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، أَوْ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ صَوْمًا يُفْضِي إِلَى هَلَاكِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ. فَكَيْفَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَاسْتَفْتَى مَنْ كَانَ مَعَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَك رُخْصَةً. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذَا

---

(٤٢) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

(٤٣) ذكره الطبري في تفسير (٤/٢٤٩). وابن كثير (١/٥٦٥) عن عمر وأبي هريرة. والبيهقي في السنن الصغير (٢٧٧٩) دون ذكر عمر بن الخطاب

لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[٤٤] السُّؤَالُ)[٤٥] وَكَذَلِكَ رُوِيَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العاص لَمَّا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِالتَّيَمُّمِ، وَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْت بِأَصْحَابِك وَأَنْتَ جُنُبٌ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي سَمِعْت اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٤٦] فَضَحِكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٤٧]. فَهَذَا عَمْرُو قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَى قَتْلِ النَّفْسِ بِلَا مَصْلَحَةٍ مَأْمُورٌ بِهَا هِيَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصِّحَاحِ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٤٨] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (عَبْدِي بَادَأَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبْتُ لَهُ

---

(٤٤) المراد بـ (الْعِيِّ) في الحديث أي الجهل، ومراد قوله ﷺ (فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ) أي: لا شِفاءَ لداءِ الجهلِ إلَّا التعلُّمُ.

(٤٥) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٣٠) وأبو داود (٣٣٦ - ٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) عن جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهما. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٢).

(٤٦) سورة النساء، رقم الآية (٢٩).

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٠٣) وأبو داود (٣٣٤). وصححه الألباني إرواء الغليل (١٥٤).

وذكره البخاري معلقًا في كتاب التيمم، قال: بَابٌ إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ. وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

(٤٨) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١٧٦-١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

النَّارَ)[٤٩] وَحَدِيثُ الْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ لَمَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْجِرَاحُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَعَلَّهُ بِسُوءِ خَاتِمَتِهِ[٥٠]. وَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ[٥١]؛ وَلِهَذَا قَالَ سَمُرَةُ بْن جُنْدَبٍ عَنْ ابْنِهِ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُ بُشِمَ[٥٢] فَقَالَ (لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ)[٥٣].

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَصْدِ الْإِنْسَانِ قَتْلَ نَفْسِهِ أَوْ تَسَبُّبِهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْعِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[٥٤] وَقَالَ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾[٥٥] أَيْ يَبِيعُ نَفْسَهُ.

وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَجِدُهُ

---

(٤٩) الحديث عن جندب بن عبدالله ﷺ، أخرجه البخاري (١٣٦٤ – ٣٤٦٣) بلفظ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عليه الجَنَّةَ). ومسلم (١١٣) بدون (بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ) وإنما ذكر القصة فقط.

(٥٠) الحديث عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ، أخرجه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١٧٩-١١٢). وكذلك عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري (٤٢٠٣) ومسلم (١٧٨-١١١).

(٥١) أخرجه مسلم (١٠٧-٩٧٨) عن جابر بن سَمُرة ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. والمِشقص: سهم عريض له طرف حاد.

(٥٢) البَشَم: التُّخَمة عن الدَّسم. بمعنى مجاوزة الحد في الإسراف، فقد أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه.

(٥٣) ذكره الإمام أحمد في الزهد (١١٠٥). وأبو بكر بن الخلال في السنة (١٦٢٨).

(٥٤) سورة التوبة، رقم الآية (١١١).

(٥٥) سورة البقرة، رقم الآية (٢٠٧).

أَوْ يَرَاهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ كَمَا قَالَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِجَهْلٍ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ(٥٦).

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ رِضَاهُ أَوْ مَحَبَّتُهُ فِي مُجَرَّدِ عَذَابِ النَّفْسِ وَحَمْلِهَا عَلَى الْمَشَاقِّ، حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنْ الْجُهَّالِ: أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا، وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ وَأَتْبَعَ كَانَ أَفْضَلَ. فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ. وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا نَذَرَتْ أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً حَافِيَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِك نَفْسَهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ) وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْهَدْيِ. وَرُوِيَ بِالصَّوْمِ(٥٧). وَكَذَا حَدِيثُ جويرية فِي تَسْبِيحِهَا بِالْحَصَى أَوْ النَّوَى، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا ضُحًى، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا عَشِيَّةً فَوَجَدَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. وَقَوْلُهُ لَهَا (لَقَدْ قُلْت بَعْدَك أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَرَجَحَتْ)(٥٨).

---

(٥٦) ذكره الإمام أحمد في كتاب الزهد (١٧٣٧) بلفظ: مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ. وذكره أيضًا (١٦٦٧) عن الحسن بلفظ: طَلَبْنَا هَذَا الْأَمْرَ وَنَظَرْنَا، فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا عَمِلَ عَمَلًا بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

(٥٧) سبق تخريجه في حاشية رقم (٣٥-٣٦).

(٥٨) أخرجه مسلم (٧٩-٢٧٢٦) وتمام الحديث (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادُنَا؛ وَلِهَذَا يُثْنِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ، وَيَنْهَى عَنْ الْفَسَادِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَضَرَّةِ وَالْفَسَادِ، وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَالصَّلَاحِ لَنَا. وَقَدْ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ إلَّا بِمَشَقَّةِ(٥٩): كَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَحْتَمِلُ تِلْكَ الْمَشَقَّةَ وَيُثَابُ عَلَيْهَا لِمَا يَعْقُبُهُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا اعْتَمَرَتْ مِنْ التَّنْعِيمِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (أَجْرُك عَلَى قَدْرِ نَصَبِك)(٦٠).

وَأَمَّا إذَا كَانَتْ فَائِدَةُ الْعَمَلِ مَنْفَعَةً لَا تُقَاوِمُ مَشَقَّتَهُ فَهَذَا فَسَادٌ، وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَمِثَالُ ذَلِكَ مَنَافِعُ الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْ تَحَمَّلَ مَشَقَّةً لِرِبْحِ كَثِيرٍ أَوْ دَفْعِ عَدُوٍّ عَظِيمٍ كَانَ هَذَا مَحْمُودًا. وَأَمَّا مَنْ تَحَمَّلَ كُلَفًا عَظِيمَةً وَمَشَّاقًا شَدِيدَةً لِتَحْصِيلِ يَسِيرٍ مِنْ الْمَالِ أَوْ دَفْعِ يَسِيرٍ مِنْ الضَّرَرِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيَعْتَاضَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. أَوْ مَشَى مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِيَتَغَدَّى غَدْوَةً يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَغَدَّى خَيْرًا مِنْهَا فِي بَلَدِهِ.

فَالْأَمْرُ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ جَمِيعُهُ مَبْنَاهُ عَلَى الْعَدْلِ وَالِاقْتِصَادِ وَالتَّوَسُّطِ الَّذِي

عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

(٥٩) الثواب على قدر المشقة، ولابد أن تكون المشقة شرعية، لها دليل من الشرع، ولابد أن يكون العمل نفسه مشروعًا، كما ذكر شيخ الإسلام أمثلة على ذلك.

(٦٠) عند البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢٦-١٢١١). برواية (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ). النصب هو التعب و(أَوْ) إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي.

هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ وَأَعْلَاهَا، كَالْفِرْدَوْسِ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ[٦١]، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَصِيرُهُ، إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ لَا تُقْصَدُ لِذَاتِهَا مِثْلِ الْجُوعِ وَالسَّهَرِ وَالْمَشْيِ. وَأَمَّا مَا يُقْصَدُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فَهَذِهِ شُرِعَ فِيهَا الْكَمَالُ، لَكِنْ يَقَعُ فِيهَا سَرَفٌ وَعُدْوَانٌ بِإِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فِيهَا، مِثْلُ أَنْ يُدْخِلَ تَرْكَ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي التَّوَكُّلِ، أَوْ يُدْخِلَ اسْتِحْلَالَ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكَ الْمَشْرُوعَاتِ فِي الْمَحَبَّةِ فَهَذَا هَذَا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(٦١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٧٩٠) ونصه: (فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّه أوْسَطُ الجَنَّةِ وأَعْلَى الجَنَّةِ)